الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية الوطنية لولاية إيليزي

درس حول الخدمات الإجتماعية

من إعداد: بلام ياسين

الخدمات الاجتماعية الخاصة بقطاع التربية:

مقدمة: بموجب القرار الوزاري رقم 158/94 المؤرخ في 1994/08/24 تم إنشاء الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية التي تسيرها لجنة وطنية ولجان ولائية .

- **اللجنة الوطنية:** يكون مقرها الجزائر العاصمة وتتكون من 09 أعضاء دائمين و 03 إضافيين، كلهم منتخبين من طرف عمال وموظفي التربية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، علما بأن هذه اللجنة تعتمد من طرف السيد وزير التربية.
- **اللجنة الولائية :** تنشأ على مستوى كل ولاية حسب أهمية وعدد العمال إذ يتكون عدد أعضائها من 05 إلى 09 أعضاء دائمين ومن 02 إلى 03 أعضاء قابلة للتجديد ، كما أن اعتمادها يكون من طرف والي الولاية .

1- أهداف لجنة الخدمات الاجتماعية

- تعمل لجنة الخدمات إلى تحقيق الأهداف المحددة في القرار الوزاري المذكور أعلاه، كما تشرف على تسيير المداخيل وإبرام العقود و الاستثمارات .
- تحصى اللجنة الوطنية برنامجا سنويا بالاحتياجات الضرورية في مجال الخدمات الاجتماعية وتعد جدول لأولويات نشاطاتها تماشيا مع الوسائل المتوفرة و الانجازات اللازمة .
- تعد اللجنة الوطنية ميزانية التسيير و تصادق عليها بالأغلبية الموصوفة 50%، كما تعد حصيلة النشاطات الاجتماعية في تقرير تقييمي.
- تتابع و تراقب و تقيم اللجنة الوطنية تنفيذ البرامج عن طريق هياكل التسيير وتوزع الإعتمادات المالية على اللجان الولائية .

2- كيفية تمويل الخدمات الاجتماعية:

بناء على ما ورد في المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 1982/5/15 فإن تمويل الخدمات الاجتماعية يتم على النحو التالي:

المادة 06: تتكفل الهيئة المستخدمة بالمنشآت الأساسية اللازمة لإنشاء الخدمات الاجتماعية و تطويرها و تجهيز ذلك وتجديده.

المادة 8: " تمول الهيئة المستخدمة صندوق الخدمات الاجتماعية التابع لها بمساهمة سنوية تحسب على أساس نسبة 3% من كتلة الأجور الخام بما في ذلك العلاوات والتعويضات على اختلاف أنواعها اعتمادا على حسابات السنة المنصرمة".

هذه المادة تتممها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 186/94 الصادر في 1994/07/06 المتمم للمرسوم 179/82 حيث جاءت كالتالي: " تخصص نسبة 3% المقررة في الفقرة أعلاه حسب ما يأتي:

- نسبة 02 % لإنجاز الأعمال المقررة في المادة 3 الفقرة الأولى(الخدمات الاجتماعية).
- نسبة 0.5 % بعنوان المساهمة في الصندوق الوطني للخدمات الاجتماعية في ترقية السكن الاجتماعي للأجراء(الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية المعروف بـ (FNPOS)
- نسبة 0.5 % بعنوان المساهمة في تمويل نظام التقاعد (الصندوق الوطني للتقاعد) يدفع المستخدم مباشرة حصة 0.5 % المقررة في المقطع الثالث أعلاه للهيأة المكلفة بالتقاعد المسبق حسب الكيفيات السارية في مجال الضمان الاجتماعي "(هذه النسبة ألغيت بقرار من رئيس الجمهورية

وأضيفت للنسبة 0.5 % السابقة لتدعيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS لتصبح إجمالي نسبة المساهمة في ترقية السكن الاجتماعي للأجراء هو 01 %) .

- توضيح لابد منه: يتم تمويل البرامج السنوية للخدمات الاجتماعية بمساهمة سنوية من وزارة التربية الوطنية تحسب على أساس 03% من كتلة الأجور الخامة ، اعتمادا على حسابات السنة المالية المنصرمة ’وكتلة الأجور الخامة تعني مجموع الأجور الممنوحة للعمال بقطاع التربية الوطنية ، كمرتبات قاعدية ومنح وعلاوات من كل الأنواع ، باستثناء العلاوات التي لها طابع تعويض مصاريف وخاصة علاوات النقل والتنقل والنفقات الاجتماعية المترتبة عليها، وتستثنى أيضا من هذا التمويل التكاليف المتعلقة بمصروفات الموظفين و برامج إنجاز الهياكل الأساسية و باقتناء و تعويض التجهيزات اللازمة لإنشاء الخدمات الاجتماعية و سير عملها ، التي تمول من الإدارة باقتراح من اللجنة الوطنية .

إن نسبة 03 % من كتلة الأجور الخام ليست اقتطاع من أجور العمال، وإنما مساهمة من الهيئة المستخدمة والتي قد تكون إدارة أو مؤسسة عمومية أو وزارة ، فالدولة تساهم في تمويل الخدمات الاجتماعية للعمال من خلال اقتطاع نسبة 03 % من كتلة الأجور الخام للهيئة المستخدمة ، بمعنى أوضح وأدق أن العامل لا يساهم بأي مبلغ في الخدمات ولا يقتطع دينار ولا سنتيم واحد من أجره بل أن الدولة هي التي تساهم بمبلغ قدرته بحوالي 03 % من الكتلة العامة للأجور

لنفترض مثلا أن الميزانية المخصصة لأجور عمال التربية للسنة الحالية بناءا على تقديرات السنة المنصرمة هو 2000 مليار سنتيم (20 مليار دينار جزائري) ، فإن وزارة التربية وهي الهيئة المستخدمة ستساهم في الخدمات الاجتماعية لعمال التربية بنسبة قدرها 03 % من الميزانية الأجور الخام (الأجور قبل أن تخضع لاقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي) وبالتالي يكون مبلغ مساهمة الدولة في الخدمات الاجتماعية هو 60 مليار سنتيم .

هذا المبلغ لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على رواتب الموظفين والعمال لأنه سلفا محسوب في تقديرات الميزانية .

إذا بعض الذين يقولون أن الخدمات هي اقتطاعات من رواتب الموظفين وهذا خطأ، فباختصار أموال الخدمات الاجتماعية هي في الحقيقة أموال الدولة منحتها عن رضي على شكل مساعدة للعمال من أجل تحسين بعض أوضاعهم المعيشية لا أكثر ولا أقل.

المادة 09: في حالة ما إذا كانت الهيئة المستخدمة حديثة، تحسب المساهمة على أساس الميزانية التقديرية للنفقات بعنوان أجور العمال ، و تتم تصفية الحسابات بناء على كتلة الأجور الخام التي تدفع فعلا خلال السنة المالية المعنية و يتم ذلك لدى حساب المساهمة الخاصة بالسنة المالية الموالية.

المادة 10: يمكن أن تراجع النسبة المحددة في المادة 8 أعلاه ، باعتبارها مساهمة من الهيئة المستخدمة في صندوق الخدمات الاجتماعية ، تبعا لتطور الاقتصاد الوطني و أهداف التخطيط.

المادة 11: تدفع مساهمة الهيئة المستخدمة في صندوق الخدمات الاجتماعية، إلى حساب خاص يفتح لهذا الغرض باسم الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الاجتماعية، وهذه لمساهمة مستحقة كيفما كان الأمر، ولا يمكن أن تسقط أو تعد مشمولات حساب مقفل.

المادة 12: في حالة اعتراض على تأسيس المساهمة المقررة من الهيئة المستخدمة، يمكن الرجوع في تحديدها، إلى المصالح المختصة التابعة للدولة المكلفة بالعمل و المالية في إطار اختصاصات كل منها.

المادة 13: يمكن أن يمول صندوق الخدمات الاجتماعية، فضلا على مساهمة الهيئة المستخدمة المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه، بالموارد التالية:

- الموارد المحصلة عن تقديم خدمات.
- الموارد الناجمة عن التظاهرات الرياضية و الثقافية التي تنظمها الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الاجتماعية و كذلك التي تنجم عن تنظيم يانصيب إن تمّ ذلك.
- مساعدات الهيئات و المؤسسات العمومية.
- الهبات و الوصايا .
- المساهمة المالية المحتملة من العمال .

المادة 14: لا يجوز تحويل صندوق الخدمات الاجتماعية لغير ما خصص له.

المادة 15: لا يمكن إلغاء الخدمات الاجتماعية بمناسبة نقل الملكية أو تعديل الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة. و في حالة انقطاع الهيئة المستخدمة عن العمل نهائيا، تحسب المساهمة المستحقة بعنوان الخدمات الاجتماعية على أساس الغياب الزمني في يوم الانقطاع، بالنسبة للسنة المدنية المقصودة.

3- تسيير الخدمات الاجتماعية:

تسير الخدمات الاجتماعية بصفة مشتركة الهيئات و الهياكل المنشأة خصيصا لهذا الغرض وتتمثل فيما يلي :
-لجان الخدمات الاجتماعية المنشأة على المستوى الوطني وكذا على المستوى كل ولاية و لهذا الغرض تمسك محاسبة الخدمات الاجتماعية طبقا للقانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 الخاص بالمحاسبة العمومية وبهذا يكون الآمر بالصرف والمحاسب العمومي مسؤولان عن كل العمليات المالية و للعلم فإن كل من الآمر بالصرف و المحاسب العمومي يتم تعينهما على مستوى اللجنة الوطنية من طرف السيد وزير التربية الوطنية ، وعلى مستوى اللجان الولائية من طرف السيد مدير التربية للولاية .
بما أن الميزانية تصرف حسب الضوابط لكل سنة مدنية فهناك رقابة لمدى سلامة وشفافية صرف هذه الأموال في المسار المخصص لها وتكون هذه الرقابة من طرف المراقبة المالية للدولة وتكون هذه الرقابة على المحاسبة تابعة لعملية ضبط الحسابات ويقوم بالمراقبة المالية للجنة الخدمات ،مسؤولو الهيئة المركزية للتسيير وممثلو الإدارة المعنيون خصيصا لهذا الغرض وكذا هيئات الإدارة المختصة ، وهذا بمبادرة من وزارة التربية الوطنية أو اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية .

4- إنتفاع من الخدمات الاجتماعية :

ينتفع من الخدمات الاجتماعية التي يوفرها قطاع التربية الوطنية عمال ومتقاعدي وزارة التربية الوطنية بالإضافة إلى الأسر التي يتكفلون بها ، علما بأن هذه الاستفادة تستمر حتى بعد وفاة العامل أو المتقاعد وتكون حسب ضوابط سنوية متجددة وغير ثابتة تضبطها اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية ملخصة فيما يلي :

- المساعدات الاجتماعية.
- دور الأمومة ورياض الأطفال .
- الخدمات الصحية.
- الرياضة الجماعية.
- النشاطات الثقافية.
- التسلية (جوالات، مراكز الاستجمام، مراكز الاصطياف، مراكز الاستراحة العائلية).

- التبادلات الوطنية و الدولية .
- التعاونيات الاستهلاكية .
- التعاونيات العقارية .

الخاتمة

نأمل من خلال ما ذكر أننا قدمنا لكم مرجعا مبسطا ومفيدا عند انجاز الراتب و مختلف الوثائق المتعلقة بالمسار المهني للعامل أو الموظف،كما أننا نأمل أننا قدمنا مساهمة لتسهيل أعمالكم في هذا المجال، يبقى لنا أن نطلب من مستعملي هذا العمل القيام تحيينه كلما اقتضت الضرورة لذلك ، ليبقى صالحا للاستعمال كما نطلب من الذين هم الآن في الميدان العودة و بسرعة إلى العادات القديمة التي تحافظ فعلا على حقوق العمال والموظفين وذلك بالتكفل بما يلي :

- المسك الجيد للملفات المالية للموظفين و تحيينها كل سنة.
- المسك الجيد لسجلات الرواتب والمنح مع فتح سجل للأساتذة و آخر للإداريين والعمال مع تدوين كل الملاحظات اللازمة و التي تهمنا عند انجاز ملف التقاعد أو ملء أية وثيقة مالية للمعني .
- مسك و ترتيب المناشير الواردة في هذا الشأن و الرجوع إليها كلما اقتضت الضرورة.
- احترام الرزنامة الإدارية المنجزة من طرف مصلحة تسيير نفقات المستخدمين وانجاز مختلف وثائق الاتصال وايلائها كل العناية وإرسالها في حينها قصد التكفل الأمثل و السريع من طرف المصلحة في تسوية وضعية الموظفين .